

ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة

ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة

المنيعة محمد

ماجستير قانون عقاري، الجزائر -1-

زحاح محمد

أستاذ مؤقت، جامعة عمار ثلجي

ملخص:

تعتبر الممارسة في عالم الاحتراف الرياضي محل الدراسة من بين النشاطات الاقتصادية المقننة، التي أوجب فيها المشرع الجزائري ضوابط أو شروط لقبول مزاوله النشاط، ومن بين هاته الشروط هو اتخاذ النادي الرياضي أو أي شخص آخر راغب لدخول مجال الاحتراف شكل الشركة التجارية الرياضية، ولهذه الأخيرة ضوابط تحكمها وفقا للقواعد العامة من جهة ومن جهة أخرى حسب تقنين النشاط .

the practice in the world of Professional sports in the study of économique activities between the inhale in which the Algerian legislature enjoined controls or conditions for the acceptance of the activity between these circumstances and conditions is to take the sports club or anyone else willing to enter the field of professional sports business corporate form. For these latter controls governed according to the general rules on the one hand and on the other hand, according to legalize activity

مقدمة :

إن الشركات الرياضية التجارية هي نوع من أنواع الشركات التجارية وما يغلب عليها أن موضوع نشاطها هو الرياضة، بحيث انه تمارسه من اجل تحقيق غرضها التجاري، وما يبقى مبهما لدينا أنه لحد الان لم يوجد لها مدلول صريح وكل ما يمكن قوله في هذا الصدد هو ما نستنتجه من خلال القواعد العامة لشركات التجارية وكذلك النصوص الخاصة لهذا النوع منها، بحيث اقرت القواعد العامة على تعريف جامعا مانعا للشركات التجارية نستطيع من خلاله

ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة

فهم المفهوم القانوني لشركات الرياضية وبالإضافة إلى المراسيم الصادرة والتي نظمها المشرع من أجل السير الحسن للاحتراف الرياضي. فالتأسيس الشركة الرياضية تحكمه قواعد عامة ونصوص خاصة.

المطلب الأول: القواعد العامة لتأسيس الشركة كمبدأ أصيل.

حسب ما جاء في نص المادة 416 من القانون المدني¹ نستخلص أن الشركة هي عقد أي عبارة عن توافق الإيرادات على إحداث آثار قانونية معينة وبالتالي فلا بد من أن تتوفر في العقد جميع أركانه العامة والخاصة.

الفرع الأول: الأركان العامة لعقد الشركة.

ما يتفق عليه أن العقد يتكون من أركان عامة وهي:

أولاً: الرضا: هو تراضي أو توافق إرادات الأطراف على الشركة (من الشروط العقد، الرأسمال، الغرض منها والإدارة... الخ) كما يجب أن يكون الرضا خالياً من العيوب كالإكراه والتدليس والغلط وإلا كان العقد قابل للإبطال.²

ثانياً: المحل: هو محل الشركة أي غرضها أو المشرع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه أو المساهمة في نشاط مشترك يجب أن يكون المحل ممكناً أي قابل للتحقيق وجائز قانونياً وإلا فإن الشركة تكون باطلة.

ثالثاً: السبب: يتمثل في الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق القيام باستغلال نشاط اقتصادي ما (تجاري صناعي)³ كما يمكن أن يكون الهدف حسب المادة السابقة هو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة.

الفرع الثاني: الأركان الخاصة لعقد الشركة: من خلال المادة 416 السالف ذكرها نستنتج ما يلي:

أولاً: تعدد الشركاء: فالعقد يفترض شخصين فأكثر ولا يهم أن كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية فالشخص المعنوي يجوز أن يكون شريكاً مع أشخاص طبيعيين أو معنويين، فهذا التعدد هو ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من الشركة (جمع الأموال وتحقيق النشاط المشترك).⁴

ثانياً: تقديم الحصص: وهي النصيب الذي يجب أن يقدمه كل شريك التكوين الشركة وهي على ثلاثة أنواع:

¹ المادة 416 من القانون المدني الجزائري تنص على " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما قد يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

² عبد الزراق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس، دار النهضة القاهرة 1981، ص 196/
³ راجع في هذا الشأن: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1998 ص 15، 19، 20.

⁴ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2000 ص 215

ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة

1. **الحصة النقدية:** حيث غالبا ما يقدم الشركاء مبلغا من النقود كحصة في الشركاء، فيلتزمون بدفع المبلغ الذي تعهدوا بتقديمه في الميعاد المتفق عليه وإلا التزموا بالتعويض (المادة 421 القانون المدني)¹.
2. **الحصة العينية:** وهي حصة من مال غير النقود سواء كانت عقارا أو منقولا وهذا الأخير سواء كان ماديا (الآلات، مهمات، بضائع...) أو معنويا (أوراق مالية، براءة الاختراع، محل تجاري، علامة تجارية، امتياز إداري...). والحصة العينية تقدم للشركة إما لتمتلكها أو لتنتفع بها.²
3. **حصة من عمل:** يمكن للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة والعمل الذي يصح اعتباره حصة هو العمل الفني (مهندس، مدير، خبير) بينما العمل اليدوي غير الفني يعتبر حصة ولا يكون مقدمها شريكا بل مجرد عامل، حسب المادتين 419 و 420 قانون المدني تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك ولا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يمكن أن يكون له من نقود أو على ما يتمتع به من ثقة مالية.³
- ويكون رأسمال الشركة من مجموع الحصص النقدية والعينية دون حصص العمل التي لا يمكن تقويمها بالنقود ولا تكون محلا للتنفيذ الجبري ومن ثم لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة وتقتصر حقوق أصحابها على انقسام الأرباح والخسائر.⁴

ثالثا: اقتسام الأرباح والخسائر:

إن الهدف الأساسي من عقد الشركة هو اقتسام الأرباح بين الشركاء. والأصل أن هذا العقد يحدد نصيب كل شريك سواء في الأرباح أو الخسائر، أما إذا لم يبين ذلك فيكون نصيب كل واحد بنسبة حصته في رأسمال. أما حصة العمل فتقدير ذلك يكون حسب ما تفيده الشركة من عملها (المادة 425 القانون المدني)⁵ كما يمكن أن يكون هدف الشركة كما قلنا هو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

رابعا: نية الاشتراك:

¹ المادة 421 من القانون المدني الجزائري تنص على "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمه للشركة ولم يقدمه ذالمبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"

/ أحمد محرز محمد، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، جامعة قسنطينة، تاريخ النشر 1980، ص 330²

/ أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي القاهرة، 1987، ص 102.³

مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره، الصفحات 22، 26، 27.⁴

⁵ المادة 425 من القانون المدني الجزائري تنص على "إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال."

ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة

ويقصد بها اتجاه إرادة جميع الشركاء الى التعاون لتحقيق غرض الشركة، عن طريق الإشراف على إدارتها ومساهمة كل شريك في الربح وقبول المخاطر المشتركة، وهذا الركن لم يذكر صراحة في المادة 416 من القانون المدني¹. وإن كان يمكن أن نستخلص من عبارة "...المساهمة في نشاط مشترك..."

خامسا: شكل عقد الشركة:

حسب المادة 418 من القانون المدني، يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا. فالكتابة هنا ركن في العقد وفي نفس السياق المادة 545 من القانون المدني "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة..."

وكذلك المادة 9 من القانون 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 الذي يتعلق بالسجل التجاري² "تنشأ بعقد رسمي محرر موثق الشركات التجارية التي تتسم بالصيغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن".

ولا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري (المادة 549 القانون المدني) ويجب أن تودع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة (المادة 548 قانون المدني).

فهذه القواعد العامة تخضع لها جميع الشركات مهما كان نوعها سواء كانت مدنية (احتراف القيام بأعمال مدنية أو عدم تأسيسها في الشكل التجاري) أو تجارية 'سواء من حيث الشكل أو الموضوع كاحتراف القيام بأعمال تجارية). فمعيار التمييز بين النوعين يمكن أن يكون شكل الشركة ذات طبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به والغرض الذي تسعى إلى تحقيقه³ ويحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها (المادة 544 القانون التجاري)⁴.

المطلب الثاني: شروط تأسيس الشركة التجارية الرياضية طبقا للنصوص الخاصة.

يعتبر الاستثمار في مجال كرة القدم الاحترافية من بين النشاطات الاقتصادية المقننة التي فرض فيها المشرع على الراغب لدخول إليها، تحقيق شروط اقرتها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تماشيا مع القوانين العلمية واحترام لمبادئ الأساسية للبلاد. وهذا ما جاء به القرار الصادر بتاريخ 1 جوان 2010 المصادق على دفتر الشروط⁵ الذي أعدته

¹ تنص المادة 416، القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

² الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 1990/08/22.

³ مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره، ص 27.

⁴ المادة 544 من القانون التجاري الجزائري تنص على "يحدد الطابع التجاري لشركة اما بشكلها او موضوعها.."

⁵ الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 2010/06/01.

ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة

الاتحادية من أجل تكملة الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 264.06 الذي يحدد ضوابط تأسيس الشركات التجارية الرياضية أو بأحرى النوادي الرياضية المحترفة.

ومن خلال ما جاء في النصوص السالف ذكرها نستقرأ الإجراءات اللازمة لدخول النادي الرياضي عالم الاحتراف. وهي كالآتي:

الفرع الأول: طلب التأهيل والتعهد المسبق.

أولاً: طلب التأهيل (Demande d'habilitation)

في إطار دفتر الشروط المنصوص أعلاه، نجد فيه مصطلح التأهيل مع استعمال كذلك مصطلح التعهد، نلاحظ هنا عدم التدقيق والتوحيد في المصطلحات هذا ما يؤدي الى الخلط بين المصطلحين.

هناك أيضاً مصطلح التأهيل مستعمل في الأمر 09.95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ضمن أحكام المادة 109 والمتعلقة بممثلي الرياضيين، لكن في صيغتها الفرنسية فقط بحيث استعمل مصطلح Habilitation بينما في الصيغة العربية عبر عنها بمصطلح اعتماد والترجمة الصحيحة لهذا المصطلح هي Agrément وليست Habilitation.

ويقصد بمصطلح التأهيل حسب معجم الفرنسية هو جعل الشخص قادراً على القيام بتصرف قانوني ما Aptitude légale à faire quelque chose ou à accomplir un acte juridique¹، ويرى بعض الفقهاء ان التأهيل في القانون هو قبل كل شرط، فهو الشرط الذي بدون تحقيقه تكون ممارسة بعض النشاطات ممنوعة للأشخاص الخاصة.

فالتأهيل يحدد كفاءات تدخل الخواص والشروط التي يجب أن يتدخل ضمنها² (الأهداف المرجوة، الوسائل القانونية والتقنية والمالية والاقتصادية المستعملة والرقابة الواجبة).

“En droit l’habilitation est d’abord une condition sous laquelle l’exercice de certaines activités est interdit aux personnes privées”³.

يعتبر التأهيل من بين الشروط الأساسية التي يجب على النادي الرياضي الحصول عليها حتى يستطيع التمسك بصفة المحترف والقيام بالممارسة الرياضية المحترفة، للحصول على هذا التأهيل يتوجب على النادي حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط أن يقدم طلب التأهيل للممارسة الاحترافية أي أن يكون مؤهلاً للقيام باللعب بانتظام.

¹ Voir dictionnaire HACHETTE encyclopédique édition 2001 page 866.

² فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الاحكام العامة والخاصة – دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، طبعة 2009، ص 55

³ François SABINI : L’habilitation des personnes privées à gérer un service public : In Actualité juridique de droit administratif : Doctrine- janvier 1977 page 5.

ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة

ويكون ذلك الطلب عن طريق إرسال ملف إلى الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية والمحترفة والإدارة المكلفة بالرياضة، يتضمن ما يلي:

1. مشروع النظام الداخلي:

يجب على النادي أن يرفق بطلب التأهيل مشروع النظام الداخلي الذي يحدد فيه من جهة القواعد التي يخضع لها مجموع الأطراف من رياضيين و مؤطرين وإداريين ومن جهة أخرى يحدد كل التزامات التي تنجم عن علاقاته التعاقدية مع النادي، يوضع هذا المشروع للمصادقة من قبل الهيئة المكلفة بتسيير البطولة الاحترافية والممثلة فيما يخص كرة القدم بالرابطة الوطنية الرياضية المحترفة لكرة القدم (L.N.F.P).¹

2. تقديم تشكيلة رياضية:

لمشاركة النادي في المنافسات الاحترافية يقوم بتقديم تعداد يتضمن على الأقل إثنان وعشرون (22) لاعبا وعلى الأكثر ستة وعشرون (26) لاعبا يوزعون كالآتي²:

- ثمانية (8) لاعبين محترفين متعاقدين من بينهم إثنان على الأكثر من جنسية أجنبية.
- ستة (6) لاعبين متربصين أو من صنف الآمال.
- الباقي يخضعون إلى التعاقد بموجب نظام شبه المحترفين.

ثانيا: التعهد المسبق (L'engagement préalable)

يظهر من خلال المادة 3 من المرسوم 264.06³ لاسيما ضمن العنصر الأول المتعلق بالالتزامات المسبقة الواجب اكتسابها من طرف النادي (أي التزامات السابقة عن التأهيل) أنه على هذا الأخير الملتزم بالتأهيل أو النوادي الرياضية التي تريد أن تدخل في الممارسة الرياضية الاحترافية أن تتعهد بأن:

1. الامتثال للقوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية أو الاتحاديات والرابطات التي تنتمي إليها.
 2. القيام بتصرفات وأعمال تدخل ضمن احترام قوانين وتنظيمات الدولة خاصة في مجال:
- تشريع العمل خصوصا اتجاه المستخدمين الإجراء سواء كانوا لاعبين أو مؤطرين وطنيين أو أجانب.
 - احترام كل المقاييس والتعليمات في ميدان المصادقة وأمن المنشآت الرياضية.

¹ المادة 7، قرار الصادر في 2010/06/01 تنص على: "يجب على كل مسير ناد رياضي محترف ان يكون حائزا على إجازة مسير تسلمها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية وان يكون اما مساهما او شريكا او احيرا..."

² قانون بطولة كرة القدم المحترفة المنظم من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، سنة 2012/2013 ص 9.

³ تنص المادة 3، المرسوم التنفيذي 264.06، على "يلتزم النادي الرياضي المحترف لاسيما الانضمام الى الرابطات والاتحاديات الرياضية..."

ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة

3. اكتتاب تأمين يضمن مسؤوليته ضد المخاطر التي يمكن أن تحدث لأعضاء النادي ورياضيه وتأطيره أو للجمهور طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 4. ضمان بالاتصال مع الهيئات والهياكل المعنية، الحماية والمتابعة الطبية لرياضي النادي والتأطير الرياضي.
 5. الانضمام الى الربطات او الاتحاديات الرياضية
 6. عدم ممارسة أي نشاط ماعدا الذي تم التصريح به في قوانينه الأساسية.
 7. تقديم لغرض المراقبة، حصيلته الأدبية والمالية وكذا كل الوثائق المرتبطة بسيره بطلب من هيكل تسيير الاتحادية وبطلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك.
 8. إعداد الجرد وتحرير الوثائق المحاسبية المختلفة المنصوص عليها في التشريع المعمول بهما، لاسيما في القانون التجاري.
 9. تعيين محافظ أو عدة محافظين للحسابات.
 10. العمل على الوقاية من تعاطي المنشطات والعنف ومكافحتها.
 11. تقوم بتفويض الرابطة المحترفة من أجل التفاوض باسمها ولحسابها مع المتعاملين حول حقوق إعادة البث التلفزيوني للمقابلات التي تشارك فيها.
- ما نلاحظه من خلال هذا التعهد أنه يجب أن يكون مكتوبا، حتى ولو لم يحدد ذلك صراحة لكونه يتضمن التزامات مسبقة على التأهيل وبالتالي الدخول في الممارسات. كما أنه ماعدا التعهدين المتعلقين بالمشاركة المنتظمة والكاملة في جميع المنافسات وتفويض الهيئة الوطنية للتسيير فان التعهدات الاخرى هي في الواقع بديهة وهي التزامات مقررّة بحكم القانون، خاصة على النوادي الرياضية المحترفة. فلماذا اشترط ذلك التعهد باحترامها؟
- ربما كانت إرادة الإدارة المكلفة بالرياضة والاتحادية هو تذكير النوادي بأهمية النشاط المراد الاستثمار فيه ومستوى المسؤولية فيه.
- وعلى كل كان من الممكن الاكتفاء بالتعهدين السابقين اللذان يعتقد أنهما أساس أو سبب هذا التعهد وكان أحدهما محل خلاف حوله.

وما يثير التساؤل هو التعهد بإعطاء تفويض للهيئة الوطنية لتسيير في شأن حقوق البث التلفزيوني الذي اثار جدلا حول سبب عدم السماح للأندية لتفاوض بمفردها دون وساطة الرابطة المحترفة؟ ولعلّ التفسير الذي نجده مناسب لهذا الطرح هو عدم الانفتاح التام في مجال السمعي البصري وبالإضافة لاحتكار الشركة الوطنية للإذاعة

ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة

والتلفزيون مجال الإعلام،¹ كان من الضروري للأندية تفويض هيئة وطنية لممارستها من أجل الحصول على حقوق البث التلفزيوني، الذي لا تستطيع الأندية لوحدها جلبه. بالإضافة إلى كل هذا إرادة الهيئة الوطنية فرض النظام في هذا المجال لتفادي حدوث مشاكل بين الأندية.²

الفرع الثاني: تأسيس الشركة التجارية الرياضية.

يعد تأسيس الشركة الرياضية شرطا أساسيا من شروط السابق ذكرها من أجل دخول عالم الاحتراف، بحيث طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي 264.06 فقد فرق المشرع بين شروط تأسيس من طرف النادي وبين شروط التأسيس من طرف شخص طبيعي أو معنوي.

أولا: شروط تأسيس شركة تجارية رياضية من طرف النادي الرياضي.

طبقا لنص المادة 5 من المرسوم السابق ذكره³ والتي تحدد الشروط اللازمة لنادي الراضي لتأسيس شركة تجارية رياضية وفقا للأشكال الشركات السابق ذكرها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. أن يكون النادي الرياضي مؤسس بصفة قانونية طبقا لما نص عليه القانون 31.90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات⁴ وكذا القانون رقم 10.04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية⁵ اللذان يحددان ضوابط تأسيس نادي رياضي.
2. أن تبلغ إيرادات النادي واجوره خمسين (50) مليون دينار بعنوان السنة المالية الأخيرة ويقصد بالإيرادات والأجور ما يلي:

- الإيرادات الناجمة عن الدخل المدفوع الأجر مهما كانت نوعها أو الأقساط المخصصة للنادي طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- الإيرادات الاشهارية أيا كانت طبيعتها.
- الإيرادات الناجمة عن تحويلات الرياضيين.
- حاصل حقوق إعادة البث التلفزيوني والإذاعي والسينمائي أو أي دعم سمعي بصري مدفوع للنادي.

¹ /JEAN PIERRE DENIS, Rapport sur certains aspects du sport professionnel " en France, Novembre 2003, page 6.

² D.FATIMA DOUIRI, Mémoire sur les associations sportives en Tunisie et leur mutation en sociétés

³ المرسوم التنفيذي 264.06 مرجع سبق ذكره، المادة 5، 6 منه تطرقت بتفصيل الى الشروط اللازمة لتأسيس شركة تجارية رياضية من طرف النادي الرياضي.

⁴ الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 1990/12/05.

⁵ الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 2004/08/18، مرجع سبق ذكره.

ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة

- الإعانات والمساهمات المتمثلة الواردة من الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات والرابطات او من كل هيئات عمومية أو خاصة.
 - المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص اعتباري من القانون العام أو الخاص.
 - الهبات والوصايا.
 - مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز.
 - أقساط الارباح الناجمة عن عقود الرعاية والتجهيز وتسويق صوة الرياضي أو مجموعة الرياضيين.
 - كل الموارد الأخرى التي يسمح بها التشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - الرواتب والمنح والتعويضات أيا كانت طبيعتها الممنوحة للمستخدمين الإداريين والتقنيين وكذا الرياضيين وتأطيرهم.
3. عندما يحوز النادي الرياضي أكثر من ثلث (1/3) رأسمال الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة أو يكون الشريك الوحيد في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يمكنه أن يقدم مساهمته في شكل منشأة رياضية مطابقة للمقاييس المعمول بها، كما يمكنه انجاز كل المنشأة الرياضية بوسائله الخاصة.
4. يجب على النادي الرياضي والمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة توقيع اتفاقية تحدد النشاط التابع للنادي الموقع للاتفاقية والنشاطات التابعة للمجال الاحترافي الواقعة على مسؤولية النادي والشركة على التوالي، يجب أن تنص الاتفاقية على ما يلي:
- توزيع النشاطات المرتبطة بالتكوين الرياضي بين النادي والشركة.
 - كيفية مشاركة الشركة في النشاطات التي تبقى تحت مسؤولية النادي.
 - شروط استعمال الميادين والبنيات والمنشآت من إحدى الطرفين وعند الاقتضاء، علاقات هذه الأطراف مع مالك هذه التجهيزات.
 - شروط استعمال الشركة لتسمية والعلامة أو أية إشارات مميزة أخرى يمتلكها النادي وكذا المقابل المستحق من الشركة للنادي مقابل هذا الاستعمال.
 - مدة الاتفاقية وكيفية تجديدها التي يجب ألا تدرج إمكانية التجديد الضمني وكذا كيفية فسخها بعد إشهار مسبق لمدة لا تفوق ثلاثة (3) أشهر.

ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة

- يجب أن تكون وظائف مسير النادي الرياضي أو مسير الشركة تمارس من قبل اشخاص طبيعيين مختلفين أي لا يمكن الجمع بين الوظيفتين.
- كما أنه لا يمكن لأي مسير نادي رياضي أن يتقاضى أجرا أيا كان شكله سواء من الشركة. وأي مسير شركة أن يتقاضى أجرا من طرف النادي الرياضي.
- تعرض الاتفاقية على موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

ثانيا: شروط تأسيس شركة تجارية رياضية من طرف شخص طبيعي أو معنوي.

طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي 264.06 لاسيما في المادتين 10 و 11 منه وما جاءت به المادة 47 من القانون 10.04 المشار اليه سابقا¹. فانه يمكن بالإضافة لنادي الرياضي لشخص الطبيعي او المعنوي ان يساهم في تأسيس شركة تجارية رياضية وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1. لتأسيس شركة من طرف شخص طبيعي او معنوي يجب ان يكون له جنسية جزائرية وهنا المشرع استبعد كل أجنبي في عملية التأسيس وذلك من أجل تشجيع المستثمر الوطني إذ أنه لم يشترط لحامل الجنسية أن يكون مقيما في الجزائر بحيث يفهم من خلاله نية المشرع بفتح مجال واسع للمشاركة من طرف كل حامل لجنسية الجزائرية.
 2. أن يوفر الشخص الطبيعي أو المعنوي منشأة رياضية مطابقة للمقاييس القانونية المعمول بها سواء بأنفسهم أو عن طريق مساهمهم أو شركائهم، كما يمكنهم إنجازها بوسائلهم الخاصة.
- بالإضافة إلى كل هذا هناك شرط أساسي يجب على كل مؤسس المشار إليهم في المرسوم اتخاذه قبل انشاء الشركة وهو الاكتتاب في دفتر الأعباء الذي حددت نمودجه الاتحادية.

ثالثا: القيد في السجل التجاري.

باعتبار أن تأسيس الشركة التجارية الرياضية هو شرط أساسي للاعتراف النوادي الرياضية الذي يعد من بين النشاطات الاقتصادية المقننة والتي أوجب المشرع فيها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 40.97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها²، وما جاء في

¹ المادة 47 من القانون 10.04 تنص على " يمكن كل ناد رياضي وكل شخص طبيعي او اعتباري ان يؤسس او يكون شريكا في ناد رياضي محترف."
 الجريدة الرسمية، عدد 05 الصابة في 1997/01/20.²

ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة

المادة 7 منه على أنه يجب للحصول على القيد في السجل التجاري أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة، رخصة الممارسة أو الاعتماد التي تسلمها إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية. وعليه فإن إجراءات القيد في السجل التجاري هو إجراء لاحق لشروط التأهيل والتعهد المسبق، بحيث يعد التسجيل في السجل التجاري طبقاً لقواعد العامة المنصوص عليها سابقاً شرط أساسي لتأسيس الشركة وهذا لاكتسابها الشخصية المعنوية وبداية نشاطها المقرر من طرف مؤسسيها وفقاً للقوانين المعمول بها.

خاتمة

تعتبر الشركة التجارية الرياضية هي شركة ذات هدف رياضي الذي من خلاله تمارس نشاطها التجاري أو بأخرى الاقتصادي.

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 264.06 وكذلك القانون 10.04 أشكال التي يمكن للمستثمر الاعتماد عليها وهي ثلاثة أنواع:

- مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة
- شركة رياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- شركة رياضية ذات أسهم، التي بالرجوع إلى ما هو معمول به في الواقع هو إقرار الاتحادية الوطنية لكرة القدم من خلال الرابطة المحترفة بوجوب الاعتماد على شركة رياضية ذات أسهم من طرف المستثمرين في الأندية، لأن هذا النوع من الشركات رأسمال الشركة فيه غير محدد كما هو الحال بالنسبة لنوعين الآخرين من الشركات وعليه يفتح المجال لنادي بجلب أموال تساعد على مواكبة عالم الاحتراف هذا من جهة.
- ومن جهة أخرى فإن لدخول عالم الاحتراف أوجب المشرع بعض الشروط التي يجب احترامها إذ أنه إضافة إلى الشروط العامة بالشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري والمدني، هناك شروط تتعلق بمنح التأهيل من طرف الرابطة الاحترافية لنادي الرياضي الملزم كذلك بتعهد مسبق لطلب التأهيل يكون مكتوب ثم الاكتتاب في دفتر الشروط الصادر في 2010.
- بالإضافة إلى الاعتماد إحدى الأشكال التجارية السالف ذكرها واجب المرسوم الخاص بالنوادي الرياضية المحترفة شروط خاصة أخرى بحسب طلبها إذ أقر شروط خاص بتأسيس الشركة من طرف النادي الرياضي وأخرى خاصة بالشخص الطبيعي أو المعنوي.

ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة

من خلال كل هذا نستنتج دواعي اختيار الشركة التجارية لممارسة الاحترافية¹ وهي:

- جعل القطاع الرياضي خاصة النشاط الاحترافي يتماشى مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.
- إيجاد حل للمشاكل التي نجمت من انسحاب المؤسسات الوطنية عن تسيير الجمعيات الرياضية النخبوية كما ان الاتحادية لم يكن لها القدرة الكافية في ضمان التسيير العقلاني للجمعيات الرياضية.
- منع التهرب الجبائي والحركة الخفية للموارد المالية العمومية أو الخاصة.
- تسمح هذه الصيغة برقابة مالية ومحاسبية صارمة لا نجدها على المستوى الجمعية.
- الرغبة في الحصول على الموارد مالية جديدة من شأنها أن تساعد النادي على استمراره وتطوير نشاطه وذلك من خلال مختلف العمليات التجارية التي تقوم بها الشركة.

قائمة المراجع :

- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية –الأحكام العامة والخاصة-دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، طبعة 2009، ص55
- عبد الزراق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس، دار النهضة القاهرة 1981، ص 196
- أحمد محرز محمد، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، جامعة قسنطينة، تاريخ النشر 1980، ص 330
- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي القاهرة، 1987، ص 102.
- محمد فريد العربي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2000 ص 215
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات-شركات الأموال-أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1998
- الوافي في الرياضة الاحترافية ن نظرة قانونية، المجلة الفصلية للجنة الأولمبية الجزائرية، العدد الرابع، افريل 1999
- قانون بطولة كرة القدم المحترفة المنظم من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، سنة 2012/2013
- الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 1990/08/22
- الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 2010/06/01.
- الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 2004/08/18
- الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 1990/12/05.

¹ الوافي في الرياضة الاحترافية ن نظرة قانونية، المجلة الفصلية للجنة الأولمبية الجزائرية، العدد الرابع، افريل 1999.

_____ ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة
الجريدة الرسمية، عدد 05 الصارة في 1997/01/20.

- dictionnaire HACHETTE encyclopédique édition 2001
- François SABINI : L'habilitation des personnes privées à gérer - -un service public :In Actualité juridique de droit administratif :Doctrines- janvier 1977
- JEAN PIERRE DENIS, Rapport sur certains aspects du sport professionnel " en France, Novembre2003
- D.FATIMA DOUIRI, Mémoire sur les associations sportives en Tunisie et leur mutation en.